جامعة دمنهور
كـــلية الآداب

مادة : المنظمات العالمية والإقليمية

أ.د/ سامى محمد عبدالعال
الفرقة الثالثة – قسم السياسة

المحاضرة رقم ٢

مجلس الأمن

- حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس:
- حيث اتجه جانب فقهى إلى التسوية فى الأثر بين حالة غياب العضو عن حضور جلسات المجلس، وبين امتناع العضو عن التصويت، أى إمكان صدور القرار.
- بيد أن أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد قد ذهب إلى القول بأنه ينبغى التفرقة بين امتناع العضو الدائم عن التصويت حال حضوره، وبين غيابه عن الحضور. حيث يؤكد سيادته أنه لا يتصور القول بوجود إرادة ضمنية بالموافقة على ما قد يتخذه المجلس من قرارات. وأنه من غير الجائز للمجلس قانونًا - بحسب الأصل - أن يتخذ ما يعتبره قرارًا صحيحًا فى غيبة أحد أعضائه الدائمين، إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية. أما إذا كانت المسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره فى غيبة العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة.

مجلس الأمن

- الاعتراض المزدوج:
- سبق القول أن المادة (٢٧/٢) من الميثاق فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية من حيث الأغلبية المطلوبة، حيث تطلب الميثاق موافقة تسعة من أعضاء المجلس فى المسائل الإجرائية دون أن يكون من بينهم الخمس دول دائمة العضوية، فى حين تطلب فى المسائل الموضوعية موافقة تسعة من أعضائه بشرط أن يكون من بينهم الدول الخمس الكبرى.
- كما سبق القول - أيضًا - أن الميثاق لم يتضمن معيارًا للتمييز بينهما. وأن المختص بتكييف المسائل المعروضة على المجلس - إذا ما ثار خلاف حولها - هو مجلس الأمن نفسه، ويعتبر التكييف فى هذه الحالة مسألة موضوعية، أى ضرورة موافقة تسعة من أعضائه بشرط أن يكون من بينهم الدول الخمس الكبرى.

مجلس الأمن

- تقييد حق الاعتراض :
- قيدت المادة (١٠٩/١، ٢) من حق الاعتراض الممنوح للدول الكبرى فى مجلس الأمن، عندما نصت على أنه: «١- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو من الأمم المتحدة صوت واحد فى المؤتمر.
- كما قيدت المادة (١٠/٢) من هذا الحق الممنوح للدول الكبرى، وذلك عندما نصت على أنه « ... ٢- عند تصويت مجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢)، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور».
- كما تمثل التقييد الثالث فيما نصت عليه المادة (٢٧/٣) من الميثاق والتى تقضى بضرورة امتناع من كان من بين أعضاء مجلس الأمن طرفًا فى نزاع معروض عليه - تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة(٥٢) من الميثاق - عن التصويت على القرارات التى تصدر فى هذا الشأن.

مجلس الأمن

- رابعًا : اختصاصات وسلطات مجلس الأمن:
- ١- اختصاصات وسلطات مجلس الأمن فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:
- (أ) سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:
- ولقد حدد الميثاق نوع النيابة المخول لمجلس الأمن سلطة اتخاذ توصية بشأنها، فلقد قررت المادة ٣٣/٢ أن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بطرق وردت فى الفقرة الأولى من ذات المادة وهى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو الالتجاء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من التنظيمات السلمية التى يقع عليها اختيارها.
- ومن الجدير بالذكر أن الوسائل المذكورة فى المادة (٣٣/١) جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وما يؤكد صحة قولنا ما جاء فى عجز المادة التى تقرر «أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى التى يقع عليهم اختيارهم».

مجلس الأمن

- ويلاحظ أن قرارات المجلس، فى هذا الخصوص، إن هى إلا توصيات غير ملزمة، كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم فى حله أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن (المادة ٣٧/١) وعندئذ فإن المجلس يوصى بما يراه لحل النزاع المعروض إذ رأى أن من شأنه تعريض السلم والأمن الدولى للخطر.

مجلس الأمن

- (ب) سلطات مجلس الأمن فى اتخاذ التدابير العقابية فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان:
- نصت المادة (٣٩) على أن: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقًا لأحكام المادتين (٤١،٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».
- وهذه المادة تفصح عن الحالات التى من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها فى هذا الفصل، ويتمتع مجلس الأمن فى إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة.

مجلس الأمن

- سلطة المجلس فى اتخاذ التدابير المؤقتة:

- تنص المادة ٤٠ من الميثاق على أنه« منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، والأمر بفصل القوات.

- سلطة المجلس فى اتخاذ تدابير غير القوة المسلحة:

- ورد النص على هذه التدابير فى المادة (٤١) من الميثاق على الوجه التالى « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وقفًا كليًا، والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

مجلس الأمن

- الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمن:
- لمجلس الأمن، فضلاً عن اختصاصه الرئيسى بحفظ السلم والأمن الدوليين، اختصاصات أخرى على جانب عظيم من الأهمية، أهمها:
- (أ) اختصاصاته المتعلقة بأحكام العضوية فى المنظمة.
- (ب) الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدولى.
- (ج) يشترك المجلس مع الجمعية العامة فى اختيار الأمين العام للمنظمة.
- (د) يشترك مجلس الأمن، مع الجمعية العامة فى انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- (هـ) يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة فى تحديد الشروط الواجب توافرها لانضمام دولة ليست عضوًا فى الأمم المتحدة إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

مجلس الأمن

- الاختصاص الجنائى المستحدث لمجلس الأمن:
- نصت المادة (١٣) من النظام الأساسى على أن « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (٥) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال الآتية :
- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقًا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

مجلس الأمن

- الشروط الواجب توافرها فى قرار الإحالة :
- وبالنظر إلى المادة (١٣) من النظام الأساسى، يمكن القول بأن هناك عدة شروط يجب توافرها حتى يمكن القول بأن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحًا، وهذه الشروط هى :
- ١- أن تتعلق الإحالة بجريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى:
- ٢- أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق:
- ٣- أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقًا لميثاق الأمم المتحدة :

مجلس الأمن

- كما أعطى نظام روما لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما عبرت عنه المادة (١٦) حيث نصت على أنه«لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام لمدة اثنى عشر شهرًا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا المطلب بالشروط ذاتها».
- ويتضح من هذا النص، أنه يجب توافر مجموعة من الشروط في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحًا وهي :
- ١ : صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إلى المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
- ٢: أن يكون التأجيل والإرجاء مدة اثنى عشر شهرًا قابلة للتجديد لمدة مماثلة
- ٣: أن يكون قرار التأجيل الصادر من مجلس الأمن واضحًا وصريحًا